وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تنظيم إجراء مراجعة شاملة للبطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إجراء مراجعة شاملة للبطاقات التموينية ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة للتنمية الإدارية لإصدار نموذج طلب مراجعة بطاقة تموينية ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات إجراء مراجعة شاملة للبيانات المدونة بالبطاقات التموينية المربوطة لديها وذلك خلال عام يبدأ من تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ حتى ٢٠٠٣/٩/٣٠ طبقًا لبرنامج زمنى يراعى فيه توزيع العمل بما يؤدى إلى عدم تزاحم المواطنين أمام لجان المراجعة ، على أن تخصص الثلاثة شهور الأخيرة من ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٩/٣٠ لمراجعة جميع البطاقات المتخلفة عن المراجعة خلال الفترة المحددة لها .

(المادة الثانية)

على أصحاب البطاقات التموينية ذات الدعم الكلى والجزئى التقدم إلى مكاتب التموين المختصة خلال فترة المراجعة بالمستندات الآتية :

١ - البطاقة التموينية سارية الصرف .

٢ - نموذج طلب مراجعة بطاقة تموينية بعد ملء البيانات واستيفاء رسم الدمغة المقررة .

٣ - بالنسبة لأصحاب البطاقات ذات الدعم الكلى يتم إرفاق المستند الدال على استمرار استحقاقهم للدعم الكلى .

٤ - صورة البطاقة المدنية (شخصية / عائلية) مع تقديم الأصل للاطلاع .

(المادة الثالثة)

يعفى من فروق الأسعار والعقوبة الجنائية كل مواطن مقيد ببطاقة تموينية يتقدم من تلقاء نفسه إلى مكتب التموين المختص خلال فترة مراجعة البطاقات التموينية وحتى نهايتها بطلب تعديل بيانات بطاقته التموينية سواء بحذف الأفراد المتوفين والمغادرين أو بتحويلها إلى دعم جزئى أو بالإبلاغ عن حيازته لأكثر من بطاقة أو قيده ضمن أفراد عدة بطاقات تموينية .

(المادة الرابعة)

يعفى من فروق الأسعار والعقوبة الجنائية كل تاجر تموينى يتقدم من تلقاء نفسه خلال فترة المراجعة المذكورة إلى مكتب التموين المختص لتعديل مقرراته بما يتفق والبيانات الفعلية للبطاقات التموينية المربوطة عليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر